تاريخ الإرسال: 2011/08/30 - تاريخ النشر: 2011/11/28

مقومات الحكم الصالح في الفكر الإصلاحي

جباري مسعود
قسم العلوم الإنسانية
جامعة زيان عاشور الجلفة

تتجاذب الواقع العالمي في هذه الفترة – القرن الواحد و العشرين الميلادي ـ توجهات فكرية و تحديات حضارية عديدة , و لم يستثن منها العالم الإسلامي – لطبيعة الصراع الحضاري القائم»[1]« ـ , فأبدى مجموعة من المفكرين المسلمين تصوراتهم و آراءهم لبناء منظومة فكرية متوازنة , توائم بين الواقع المعيشي , سياسيا و اجتماعيا و ثقافيا و اقتصاديا , بله و حضاريا , من جهة , و بين الجانب النظري , قيما و أعرافا و تقاليد.

فكان منهم جمهور التيارات و الأحزاب و المنظمات , و ما تجلى – كذلك ـ في الفكر الإصلاحي الجزائري , بزعامة الشيخ عبد الحميد بن باديس – رحمه الله ـ. إذ وضع الشيخ بن باديس – رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ـ مقومات عامة للحكم النموذجي , الذي به تستطيع الأمة أن تعيش في نطاق التطور و الرقي و الازدهار , مستمدا ذلك كله من دراسته للإسلام , و للحضارة الإسلامية , مع ارتباطه بالواقع الذي كان يعيشه , و التحديات التي كان يواجهها .

و محاور هذه الدراسة تتمحور في الآتي :

1ـ أصول الولاية

2ـ العدل.

3ـ الشورى.

1 ـ يسميها أستاذنا المرحوم الدكتور منصور بن لرنب – رحمه الله – بـ : صراع الهمجيات.

أولا : أصول الولاية

لقد درس ابن باديس خطبة أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه – (13هـ / 633 م) عند مبايعته بالخلافة بعد وفاة الرسول – صلى اللّه عليه وآله و سلم – دراسة واعية ثاقبة ، و قام بتحليلها ، مستنبطا فن التسيير ومنهجية التعامل مع المواطنين ، كل هذا وفق نظرة عصرية ؛ مستوعبة للماضي متفقهة للحاضر ، ترنو إلى مستقبل أفضل .

و هذه الأصول التي تقوم عليها الولاية العامة في الإسلام ـ كما ذكرها ابن باديس – هي»[1]» :

1ـ دور الأمة في التولية و العزل : إذ أنه لا يحق ((لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق و السلطة في الولاية و العزل ، فلا يتولى أحد أمرها إلا برضاها ، فلا يورث شيء من الولايات ، و لا يستحق الاعتبار الشخصي)) .

2ـ اعتبار الكفاءة لا الخيرية : فالشخص ((الذي يتولى أمرا من أمور الأمة هو أكفؤها فيه لا خيرها في سلوكه)) . و الكفاءة متعددة الجوانب مختلفة الأشكال ، تختلف باختلاف الأمور و المواطن ، فقد يكون الشخص أكفأ في أمر لاتصافه بما يناسب و يفيد في ذلك الموطن ، و إن لم يكن كذلك في غيره ، فيستحق التقديم فيه دون سواه .

إلا أنه ((لا يصلح لقيادة الأمم و زعامتها إلا من كان عنده من بعد النظر و صدق الحدس و صائب الفراسة و قوة الإدراك للأمور قبل وقوعها ؛ ما يمتاز به عن غيره ، و يكون سريع الإنذار بما يحس و ما يقع))»[2]».

3ـ الخيرية مرتبطة بالسلوك و الأعمال : ((فلا يكون أحد بمجرد ولايته أمرا من أمور الأمة خيرا من الأمة)) .

4ـ أحقية الأمة في مراقبة من يسوسها»[3]» : ((لأنها مصدر سلطتهم ، و صاحبة النظر في ولايتهم وعزلهم)) .

5ـ مساعدة المسؤول و التضامن معه إذا رأت استقامته ، لأنها شريكة معه في المسؤولية

1 ـ انظر هذه الأصول في الآثار : ج5 ص...374 377 . (ما وضع ما بين قوسين في هذا الفرع معناه ؛ منقول عن الآثار ، ج5 ص...374 377) .
2 ـ الآثار ، ج1 ص341 .
3 ـ يذكر ابن باديس أنه اختلف في أولي الأمر ، ثم يقول : ((و الصحيح أنهم : العلماء و الأمراء)) . الآثار ، ج5 ص422 .

.

6ـ يجب على الأمة أن تنصح المسؤول و ترشده و تدله على الحق إذا ضل عنه ، و تقومه على الطريق إذا زاغ في سلوكه ، و بالمقابل يجب على كل راع ((أن ينصح لما استرعاه الله من رعية في القول و العمل ، و أن لا يدخر شيئا من جهده في حفظه و تفقد أحواله ، و إعطائه ما يحتاج إليه ، و صرفه عما يؤذيه و ما لا فائدة فيه ؛ و وقايته من كل ما يعدو عليه ، و أن يستصفى له من الآراء و الأعمال والأقوال أبلغ ما يقدر عليه))»[1]».

7ـ أحقية الأمة في مناقشة أولي الأمور و محاسبتهم على أعمالهم ، و حملهم على ما تراه هي لا ما يرونه هم ، فالكلمة الأخيرة لها لا لهم . و هذا ما يقتضي تعدد اللقاءات والمحطات التي يجتمع فيها المسؤول بالرعية ، مع طرح كافة الانشغالات التي تهم المجتمع .

8ـ وضع برنامج العمل مع بيان الخطوط العريضة ، فعلى من يتولى ((أمرا من أمور الأمة أن يبين لها الخطة التي يسير عليها ، ليكونوا على بصيرة ؛ و يكون سائرا في تلك الخطة عن رضى الأمة ، إذ ليس أن يسير بهم على ما يرضيه ، و إنما عليه أن يسير بهم فيما يرضيهم)) .

9ـ لا تحكم الأمة إلا بالقانون الذي رضيته لنفسها ، و عرفت فيه فائدتها ، و ما الولاة و المسؤولون إلا منفذون لإرادتها ، فهي تطيع القانون لأنه قانونها ، لا لأن سلطة أخرى لفرد أو لجماعة فرضته عليها ، كائنا من كان ذلك الفرد ، و كائنة من كانت تلك الجماعة . فمصدر السلطة هو الأمة وحدها لا رئيس الدولة و لا أي مسؤول آخر ، لأن هذا المسؤول ما هو إلا وكيل عن هذه الأمة في أمور الدين و إدارة شؤونها ، حسب القانون الذي ارتضته لنفسها ، و لهذا فالمسؤول يستمد سلطانه منها ، و هو مرتبط بمصالحها لا بمصالحه الشخصية أو الفئوية أو الجهوية .

10ـ تساوي الناس أمام القانون : إذ أن ((الناس كلهم أمام القانون سواء ، لا فرق بين قويهم و ضعيفهم ، فيطبق على القوي دون رهبة لقوته ، و على الضعيف دون رقة لضعفه)) ، فمهما يكن الفرد و مهما تكن منزلته الاجتماعية أو المعنوية، فالقانون فوقه ، و يطبق عليه ؛ و على أي إنسان آخر كائنا من كان هذا الإنسان .

1ـ الآثار ، ج2 ص123ـ122 .

أما إذا روعي في تطبيق القانون المكانة الاجتماعية ، و ما شابه ، فإنه يصبح لا معنى للقانون على الإطلاق ، و يكون بالتالي عدمه كوجوده سواء ، لأن القانون ما وضع إلا لتطبيقه على أرض الواقع ، و بين كل الناس دون مراعاة لجهة أي إنسان .

إن القفز على القوانين التي وضعت لتحقيق الرفاهية و تنظيم شؤون المجتمع ، دليل على التخلف , و ازدراء المسؤولين و الحكام بشعوبهم ، و انتفاء العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

11-أهمية صون حقوق الأفراد و الجماعات ((فلا يضيع حق ضعيف لضعفه ، و لا يذهب قوي بحق أحد لقوته عليه)) ، و هذا حتى تتحقق المساواة و العدالة الاجتماعية المطلوبة.

فالحقوق لا تعطى لفئة و تحرم منها أخرى ، إذ فئات المجتمع ككل لهم حقوق مكفولة ، و عليهم واجبات يؤدونها ، و لا يراعى في ذلك التوجه الفكري أو الحزبي أو الجهوي ..، فمهما تكن الانتماءات فلابد أن يعطى كل واحد من أفراد المجتمع حقوقه - المادية و المعنوية- و المضمونة له قانونا، و بالمقابل عليه واجبات لابد و أن يؤديها على أحسن وجه و أكمل صورة .

12-لابد من ((حفظ التوازنات بين طبقات الأمة عند صون الحقوق ، فيؤخذ الحق من القوي دون أن يقسى عليه لقوته ؛ فيتعدى عليه حتى يضعف و ينكسر ، و يعطى الضعيف دون أن يدلل لضعفه فيطغى عليه و ينقلب معتديا على غيره)) .

فالقانون يطبق على الجميع دون النظر للمكانة الاجتماعية ، إذ القوي يعطى حقوقه لا لأنه قوي في مجتمعه ، و لكن لأن القانون كفل له ذلك ، و الضعيف يقوم بواجبه - كذلك- لا بالنظر إلى ضعفه ، و لكن بالنظر إلى القانون الذي يأمر بأداء هذا الواجب ، حتى يتم تطبيق القانون و حفظ التوازن في المجتمع .

13-إن ((شعور الراعي و الرعية بالمسؤولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع)) أمر مهم جدا ، لأن الشعور بالتقصير في إصلاح هذا المجتمع يولد أمرين :

- أن كل طرف – المسؤول و أفراد المجتمع الآخرين – يستمر في العمل بجد و اجتهاد .
- التوجه الدائم إلى الله – تعالى – بطلب المغفرة منه على التقصير الحاصل .

إن هذه الأصول التي ذكرها ابن باديس ، و التي جعلها أصولا للولاية في الإسلام ، لو أنها طبقت و وجدت طريقها إلى أرض الواقع لتطور المجتمع و عاش في كنف الازدهار و الرقي

و السعادة و الهناء ، و هذا بالنظر إلى سيادة القوانين بين أفراد المجتمع ؛ بإعطاء كل ذي حق حقه ، مع القيام بالواجبات الملقاة على عاتق كل شخص دون النظر إلى الجوانب المادية و الاجتماعية ، و الجاه و السلطان , و هذا ما يؤدي – بالتالي- إلى زرع الثقة»[1]» بين الحاكم والمحكوم و التي لها ثمرات كبيرة تدفع إلى العمل و بذل الجهود ، إذ أن التفاهم و التعاون و الثقة بين الشعب و حكومته هي الأصول الثلاثة التي لا هناء لحكومة و لا سعادة لأمة إلا بها))»[2]»، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة المبتغاة ، و التي يعمل فقهاء القانون في العصر الحديث لتحقيقها على أرض الواقع ، بإرساء القواعد و الأسس التي تسهل تحقيقها (العدالة) و تساعد على إيجادها .

ثانيا : العدل

أ / - حقيقة العدل :

1 - لغة :

العدل هو : ((ما قام في النفوس أنه مستقيم ، و هو ضد الجور))»[3]» ، و هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط و التفريط ، و قيل : العدل مصدر بمعنى العدالة ، أي : الاعتدال و الاستقامة ، و هو أيضا الميل إلى الحق «[4]» .

و من أسماء الله تعالى : العدل ؛ و هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم»[5]».

2 - اصطلاحا :

إن ((العدل هو الإنصاف في الحكم))»[6]» ، و عكسه ، الظلم : الذي هو ((وضع الشيء في غير محله ، كوضع الكفر موضع الإيمان))»[7]».

و العدل من الأصول التي ترتكز عليها كافة الظواهر الاجتماعية»[8]» ، فهو أساس الملك»[9]»

1 - يذكر ابن باديس أن سبب ضعف الثقة و انعدامها مرتبط بالموارية (من الإرب و هو : الدهاء) من رجال الحكومات ، والمداجاة (المداراة) من رجال الأمم . انظر : الآثار ، ج5 ص206 .
2 - الآثار ، ج5 ص206 .
3 - ابن منظور : م س ، ج4 ص706 . و نفسه تقريبا عند مرتضى زبيدي في « تاج العروس من جواهر القاموس « ،ج15 ص471
4 - الجرجاني : م س ، ص161 .
5 - ابن منظور : م س ، ج4 ص706 .
6 - الآثار ، ج6 ص52 .
7 - نفسه ، ج1 ص188 .
8 - انظر د/ محمد التومي : المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، ص388 .
9 - الآثار ، ج2 ص136 .

، و سياج العمران»[1]» و هو أساس الأمن والسلام»[2]»... و لهذا نجد المسلمين أعداء للظلم ، لأن الإسلام بقدر ما فيه من رحمة للبشرية و رأفة بها و احترام لها ، إلا أنه يمقت الظلم و الجبروت و الطغيان أشد المقت ، و يندد بالمتصفين بهذه الصفات من العباد أمر تنديد»[3]» ، و ما هلاك الأمم و عذابها ـ بعد إسباغ النعمة لها و إقامة الحجة عليها – إلا بسبب تمكن الفساد فيهم ؛ و تكاثر الظلم منهم»[4]».

إن العدل من المنظور الإسلامي ليس كلاما فارغا ، و لا شعارات ترفع فقط ، و لكنه حقائق واقعية منضبطة ؛ تقوم على معايير دقيقة حاسمة ، لتوجد مجتمعا يسوده الأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام مع الذات أولا ، لينسحب بعد ذلك على كل المؤسسات المجتمعة الأخرى في الدولة»[5]».

ب / – منهج تطبيق العدل بين أفراد المجتمع :

حتى يسهل تطبيق العدل في حياة الناس فإنه لابد من :

1ـ أن يكون معلوما لدى الحكام و المسؤولين أن العدل هو أساس الحكم في الإسلام»[6] «. و أن اللّه قد أمر به في كتابه الكريم فقال :] و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل [«[7]» . و أنه تعالى سيجازي العادل إحسانا .

2 ـ أن يكون معلوما لدى الحكام و المسؤولين أن الظلم مؤذن بخراب العمران ؛ كما يقـــول ابن خلدون»[8]»، و أن اللّه قد نهى عنه و حرمه تحريما قاطعا و توعد الظالم بالعقاب الشديد ، لأن المسؤول إذا جار و ظلم»[9]» ((فسد كل شيء ، فسدت القلوب و العقول و الأخلاق و الأعمال و الأحوال ، و انحطت الأمة في دينها و دنياها إلى أحط الدركات و لحقها من جرائه كل شر و بلاء و هلاك ، ثم يتفاوت ذلك الفساد بحسب ذلك الجور في قدره و

1ـ نفسه ، ج1 ص348 .
2ـ نفسه ، ج5 ص214 .
3ـ نفسه ـ كذلك ـ ، ج4 ص321 .
4ـ نفسه – أيضا ـ ، ج1 ص163 .
5ـ د/ عبد الرحمن خليفة : م س ، ص186 .
6ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج2 ص689 .
7ـ سورة النساء آية «58» .
8ـ هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الإشبيلي ، مولده و منشأه في تونس ، فيلسوف ؛ مؤرخ ؛ عالم اجتماع ، اشتهر بكتابه : (العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ...) . توفي بالقاهرة سنة 1406 م / 808 هـ . الأعلام ، ج3 ص330 .
9ـ لقد وضع ابن خلدون فصلا (و هو الفصل «43» من الباب «3» من الكتاب «1») ، بعنوان : «في أن الظلم مؤذن بالخراب». انظر : المقدمة ص262 . و مما جاء فيه : إن حصول النقص في العمران عن الظلم والعدوان أمر واقع لابد منه ، و وباله عائد على الدول . المقدمة ، ص263 .

سعته و مدة بقائه ، هذا إذا كان الجائر من جنسها و يدين – بحسب ظواهره – بدينها ، فكيف إذا لم يكن من جنسها و لا من دينها في شيء))»[1].

3 ـ أن يكون معلوما لدى جميع المسلمين ـ حكامهم و محكوميهم – أن الانتساب للإسلام لا يكون بالقول و اللسان و رفع الشعارات و التنادي بالمبادئ فحسب ، و لكنه إضافة إلى ذلك فهو دين عمل بتلك المبادئ و تطبيق لها على أرض الواقع.

4 ـ تطبيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ، لأن المساواة هي عين النظام»[2]، و لأنها شرط الاتحاد الحقيقي»[3]، و تاريخيا ؛ أن ((المدنية الإسلامية لا تفرق في الحقوق المدنية بين طبقة و طبقة ، فتسوي فيما بين الأمير في قصره و الجبلي في كوخه))»[4] ، و لا يمكن أن تستوي طبقات الأمة و أفرادها إلا إذا كانت قد تساوت في أداء واجبها»[5].

و بالمقابل فيجب إعطاء كل إنسان حقه ؛ إذا أدى واجبه على أكمل وجه ، لأن ((ذا الحق يعطى حقه على كل حال و بقطع النظر عن أي اعتبار))»[6] . فالاختلاف بين الأفراد و إن عظم ((لا يبعد فردا أو طبقة عن الحق الطبيعي الذي تستحقه الأمة كلها ، ماديا كان ذلك الحق أو أدبيا ، كما لا يبعده عن عطف حكومته و رعايتها ، لأن الحكومة للشعب يجب أن تكون كالشمس للموجودات على ظهر البسيطة ، ترسل أضواءها و أشعتها للهداية و النفع ، لا تفرق بين حيوان راق و حيوان منحط ، بل بين حيوان و جماد))»[7].

5ـ ضرورة نزول المسؤول إلى الواقع قصد المعرفة الحقيقية مما يعانيه أفراد المجتمع ، و بالتالي سهولة تشخيص الأدواء لإيجاد العلاج الناجع .

6ـ وجوب سماع المسؤول من أفراد الشعب الذين وضعوه في هذه المسؤولية ، لأن التَّصام»[8] عن سماع مطالب الأمة و التباله السياسي و محاولة التضليل ؛ هي صفات عديمة النفع

---

1 ـ الآثار ، ج1 ص224 .
2 ـ نفسه ، ج5 ص 214 .
3 ـ نفسه ، ج6 ص360 .
4 ـ الآثار ، ج5 ص212 – 213 .
5 ـ نفسه ، ج5 ص211 .
6 ـ نفسه ، ج1 ص115 .
7 ـ نفسه – كذلك – ، ج5 ص211 .
8 ـ نقول أصمَّه الدَّاء و تصامَّ عنه و تصامَّه : أراه أنه أصم و ليس به ، و تصامَّ عن الحديث و تصامَّ عنه : أرى صاحبه الصمم عنه . انظر ابن منظور : م س ، ج3 ص476 .

وخيمة العواقب»[1] » .

7 ـ وجوب تطبيق مبدأ الرحمة بالمظلوم و القوة على الظالم ، لأن ((القاسي العديم الرحمة لا يبالي بالمظلوم ، و إن الضعيف تكسره رهبة الظالم عن الصدع بالحكم و يقصر عن تنفيذه ، و ضعيف القلب تؤثر عليه المؤثرات حتى مرققات العواطف))»[2]».

8 ـ الوفاء بما قطعه المسؤول على نفسه من مهام و أعمال ، و تطبيق ما تعهد به ، لأن الوفاء ضروري لنجاة العباد من خالقهم ، و لسلامتهم من الشرور و الفوضى و الفتن ، و ضروري إذن ، لتحصيل سعادة الدنيا و سعادة الآخرة ، و لأن اللّه يجازي العباد على الوفاء بحسن الجزاء ، وعلى الخيانة بالعذاب و الإهانة»[3]».

جـ / ـ مظاهر العدل :

من أهم المظاهر التي تجسد حقيقة العدل في المجتمع :

1 ـ سن القوانين و اللوائح و المراسيم ... التي تحافظ على قيم الأمة ، و معاقبة كل من يحاول ضرب هذه القيم .

2 ـ تطبيق القوانين السارية على كل أفراد المجتمع دون النظر إلى التوجهات الفكرية و الرؤى الحزبية الضيقة ... ، فمن له حق يأخذه كما هو ، و من عليه واجب يقوم به كما هو»[4] » .

3ـ عدم التقييد على أفراد المجتمع و تكبيل حرياتهم ، بسبب توجهاتهم و أفكارهم ، لأن ((النفوس عندما تشعر بحريتها و قدرتها على الكمال تنبعث بقوة و رغبة و عزيمة لنيل المطلوب ، و عندما تشعر بحقارتها و عجزها تقعد عن العمل و ترجع إلى أحط دركات السقوط))»[5] » .

---

1 ـ الآثار : ج6 ص334 .

2 ـ نفسه ، ج6 ص53 .

3 ـ الآثار ، ج1 ص133 – 134 .

4 ـ يقول ابن باديس : (المسلم حبيب الإنسانية ، مأمور بالعطف على أبنائها ، من أي ملة كانوا ، و إلى أي وطن انتسبوا ، و القرآن يذكره بالأخوة الإنسانية في كثير من آياته ، و لا ينهاه دينه عن الذين لم يقاتلوه في الدين و لم يخرجوه من دياره « أن يبرهم و يقسط إليهم «) . انظر : الآثار ، ج5 ص45 .
إن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و المساواة بين البشر جميعا مقرر في الإسلام على أساس العقيدة ، و ليس من مسائل الاجتهاد و النظر ، إلا في حدود التفاصيل و التطبيقات . إذ أن الإسلام كفل لأي إنسان حريته في عقيدته و عباداته و في إبداء رأيه في القضايا العامة التي تهم المجتمع الذي يعيش فيه ، و هذا في إطار القيم التي يخضع لها الجميع ، و في الحدود التي لا تجرح مشاعر الأغلبية ، التي احترمت ابتداء حق الأقلية في أن تعبر عن رأيها . انظر : فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون ، ص99 / ص173 .

5كما وضع د/ محمد سليم العوا أصولا لتعامل المسلمين مع غيرهم ، و ذكرها في الآتي :
ـ تحكيم نصوص الشريعة الواردة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة

4ـ احترام الإنسان من حيث هو إنسان ، لأن الإنسان ((هو إنسان بفكره و غرائزه و عقائده وأعماله ؛ المودعة هذه كلها في جزئه المحسوس الفاني ؛ و هو هذا الجسد ، و جزئه المعقول الباقي، وهو الروح ، و بهذه الأربعة ينهض الإنسان أو يسقط))»[1]» .

5ـ مصارحة الأمة و عدم الكذب عليها ، حتى لا تنقلب الحقائق و تضيع الحقوق و تبطل المعاملات و تزول الثقة بين الناس ، و حتى لا تتعرض النفوس و الأموال و الأعراض للأذى و الشر»[2]»، فالمؤمن لا يليق به ((و لا يشاكله إلا الصدق في القول و الإحسان و الوفاء و الأمانة))»[3]» .

6ـ عدم السكوت عن القبائح التي تخدش كرامة الإنسان المسلم ، لأن الأمة التي تسكت عن سفهائها و أهل الشر من كبرائها ، و تدعهم يتجاهرون فيها بالفواحش ، هي أمة هالكة ، متحملة جريرة المجاهرة بالمعاصي ، بالهلاك في الدنيا و العذاب في الآخرة ، و بالمقابل فإن الأمة التي تقوم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و تضرب على يد سفهائها و أهل الفساد منها ، تسلم من الشرور و البلايا ، و تقل أو تنعدم منها المفاسد و المنكرات»[4]».

7ـ ضرورة زرع مبدأ المحبة بين أفراد المجتمع ، حتى يهنأ المسؤولون و يهنأ معهم المجتمع ، لأن ((المحبة أثمن ما في الوجود ، و أن حاجة البشر إليها أعظم من حاجتهم إلى ضروريات الحياة))»[5]»، و وجودها دليل عن وجود الثقة بين المسؤول و رعيته .

8ـ ضرورة زرع مبدأ الاتحاد بين أبناء المجتمع ، لأن ((الفرد منظورٌ إليه في النظر الاجتماعي العام بما ينظر إلى أمته))»[6]» . فيجب علينا أن نعتقد بقلوبنا أن الاتحاد واجب أكيد ، محتم علينا مع جميع المؤمنين ، و أن فيه قوتنا و حياتنا ، و في تركه ضعفنا و موتنا ، و أن نعلن ذلك بالفعل : باتحادنا و تعاوننا مع إخواننا في كل ما يقتضيه وصف الإيمان الجامع العام ، إذ كل واحد من أفراد المجتمع يمكن قهره ، فأما إذا اتحدوا فإنهم يكونون بقوة اتحادهم في مأمن من كل قهر ، و يجب أن تطرح في مقام الاتحاد و التعاون جميع

ـ قبول ما تقتضيه المشاركة في الدار أو الوطن بتعبيرنا العصري

ـ إعمال روح الأخوة الإنسانية بدلا من إهمالها ، انظر تفصيل هذه الأصول : م س ، ص247ـ246 .

ـ الآثار ، ج2 ص82 .

1ـ نفسه ، ج4 ص47 .

2ـ انظر : الآثار ، ج1 ص311 .

3ـ نفسه ، ج1 ص197 .

4ـ الآثار ، ج2 ص127 .

5ـ نفسه ، ج6 ص216 .

6ـ نفسه ، ج6 ص 216 .

المفرقات من المذاهب و المشارب ، و ينظر إلى وصف الإيمان فقط»[1]».

9 ـ مكافأة أهل الفكر و الثقافة و رجال العلم و السياسة الذين يعملون لأجل أن يقيموا مناهج للنهوض و تقاليد عمل للارتقاء و الازدهار ؛ من خلال دراساتهم و أبحاثهم و أعمالهم الجليلة ، لأن الناس يتقدمون ((في الدنيا و الآخرة بأعمالهم لا بأنسابهم))[2]» .

10ـ احترام المال العام ، فلا يبذر و لا يصرف في أوجه لا تليق بقيم الأمة و أفكارها و معتقداتها وأعرافها العربية الإسلامية ، لأن كل ذي ولاية أو أمانة على مال غيره ، يجب عليه أن يتحرى التحريم المذكور في قوله – تعالى ـ : ا و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ا«[3]» .

11 ـ التكفل بالأيتام و ذوي الحاجات ، و عدم تركهم هملا ، لأنه من الفروض الكفائية على الأمة أن يكون محتاجوها و أيتامها مكفولي الحقوق غير مهملين»[4]».

ثالثا : الشورى

الشورى ـ لغة ـ من ((شار العسل يشوره شَورا و شيارا و شيارة و مَشارا و مَشارة : استخرجه من الوقبة و اجتناه))»[5] «. و نقول : ((شاوره مشاورة و شوار و استشارة : طلب منه المشورة ، و أشار الرجل يشير إشارة : إذا أومأ بيده))»[6] « .

لقد قرر القرآن الكريم « الشورى» كمبدأ مهم من مبادئ الحكم في الإسلام ، و أصل من أصوله ، يقول الله – تعالى ـ : ا فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ا»[7]».

و يقول – تعالى ـ : ا و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون ا»[8] « .

جاء في تفسير الآية الأولى (آل عمران آية «159») : ((أن المشاورة هي الاجتماع على

1 ـ نفسه ، ج2 ص 101ـ 102 .
2 ـ نفسه ، ج3 ص164 .
3 ـ سورة الإسراء ، آية «34 «. انظر : الآثار ، ج1 ص131 .
4 ـ انظر : الآثار ، ج2 ص132 .
5 ـ ابن منظور : م س ، ج3 ص379 .
6 ـ نفسه ، ج3 ص381 .
7 ـ سورة آل عمران ، آية «159».
8 ـ سورة الشورى ، آية «38 « .

الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه و يستخرج ما عنده))»[1] «.

و نقل القرطبي»[2]» عن ابن عطية»[3]» – في تفسير نفس الآية – قوله : ((و الشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأمور ، من لا يستشير أهل العلم و الدين ؛ فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه))»[4]» .

و يقول ابن كثير»[5]» في تفسير الآية الثانية (سورة الشورى آية «38») : ((أي لا يبرمون أمرا حتى يشاوروا فيه ، ليتساعد بآرائهم في مثل الحروب و ما جرى مجراها))»[6] «.

و جاء في فوائد الشورى ، أنها : ((ألفة للجماعة ؛ و مسبار للعقول ؛ و سبب في الصواب ؛ و ما تشاور قوم إلا هدوا ...)) «[7] «.

إن ابن باديس لم يخالف العلماء لا القدامى و لا المحدثين في التأكيد على أهمية الشورى في حياة المسلمين ، إذ بها يتوصل إلى الحق و الصواب ؛ و هذا من خلال كثرة الآراء و الأفكار حول المسائل و القضايا المطروحة ، فتتلاقح الرؤى ؛ و يتولد الصواب على إثرها . فهاهو يقرر أن إقامة سنة الشورى أعظم مرشد»[8] « و أكبر دال و موجه في الحياة ، ذلك لأن حرية إبداء الرأي من جميع أفراد الرعية و الرجوع إلى الصواب من الرعاة و المسؤولين ؛ مما يساعد على سعادة الأمة و عظمتها ، و بهما تشعر الأمة بالوحدة و الارتباط بين الرعية و رعاتها ، و منها تستمد الأمة النظم اللازمة في حياتها ، فتزدهر و تتطور و ترتقي.

و لنا في سيرة النبي – صلى الله عليه و آله و سلم – خير عبرة وأصدق دليل وبرهان ؛ على تطبيق الشورى مع أصحابه . ففي غزوة أحد عندما أشار عليهم بعدم الخروج إلى أحد ، و لكنه تراجع عن رأيه إلى رأي الأكثرية و لبس لأمته»[9]» و قال قولته : ((ما ينبغي لنبي

1 ـ ابن العربي : الجامع لأحكام القرآن ، م1 ص 297 .
2 ـ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق و استقر بمنية ابن الخصيب في شمال أسيوط بمصر ، توفي بها سنة 1273م / 671هـ . الأعلام ، ج5 ص322 .
3 ـ هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي ، مفسر فقيه ، عارف بالأحكام و الحديث ، ولي قضاء المرية ، توفي سنة 1148م / 542هـ .الأعلام ، ج3 ص282 .
4 ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، م2 ج4 ص161 ، ونقل كلام ابن عطية كذلك الإمام ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ، م3 ص397 .
5 ـ هو إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفدا عماد الدين ، حافظ ؛ مؤرخ ؛ فقيه ، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، توفي بدمشق سنة 1373م / 774هـ .الأعلام ، ج1 ص320 .
6 ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج4 ص105 .
7 ـ ابن العربي : م س ، ج4 ص1668 .
8 ـ الآثار ، م س ، ج6 ص182 .
9 ـ اللأمة هي : الدرع . (انظر : ابن منظور : م س ، ج5 ص328) .

إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل))»[1].

و في غزوة الأحزاب عندما طبق ما أشار به الصحابي الجليل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - في حفر الخندق .

و في غزوة بدر عندما أشار إليه الحباب بن المنذر - رضي الله عنه - بتغيير المكان ...

فالنبي - صلى الله عليه و آله و سلم - إذن - كان يستشير أصحابه في قضايا عملية كثيرة ، فكان يشاورهم في أمور الدولة و نظام الجماعة ، في الحرب و السلم ، في السياسة و الاقتصاد و الاجتماع»[2]،

حتى قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : ((ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه و سلم -))»[3].

كما بين لنا السلف الصالح - رضي الله عنهم - الشورى بطريقة عملية تطبيقية ، فكان عمر - رضي الله عنه - و قد جمع بين العلم و السلطان يجمع الصحابة في النوازل الهامة ، و الملمات الكبيرة ، و يستشيرهم ، و يجعلهم في الشورى على طبقاتهم ؛ كما فعل عندما خرج إلى الشام و سمع بالطاعون، و القصة ثابتة في الموطأ و غيره»[4].

1 - عبد السلام هارون : تهذيب سيرة ابن هشام ، ص127 .

2 - انظر : د/ محمد محمود حجازي : التفسير الواضح ، م1 ص301 .

3 - رواه الترمذي في : « كتاب : الجهاد ؛ باب : ما جاء في المشورة» ، ج4 ص214 .

4 - « عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد – أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه – فأخبروه أن الوبأ قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس ، فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين . فدعاهم فاستشارهم ، و أخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشام ، فاختلفوا . فقال بعضهم : قد خرجتَ لأمر ؛ و لا نرى أن ترجع عنه ، و قال بعضهم : معك بقية الناس و أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبأ ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار ؛ فدعوتهم ؛ فاستشارهم ؛ فسلكوا سبيل المهاجرين ؛ و اختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش ؛ من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ؛ فلم يختلف عليه منهم اثنان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوبأ . فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر؛ فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله (؟) فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة (!) ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . ... / ...

... / ...

أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله (؟) وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله (؟) فجاء عبد الرحمن بن عوف و كان غائبا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علما؛ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، و إذا وقع بأرض و أنتم بها ؛ فلا تخرجوا فرارا منه)) قال : فحمد الله عمر ثم انصرف « .

رواه مالك بن أنس : الموطأ (كتاب : الجامع ، باب : ما جاء في الطاعون) ، ج2 ص682-683 .

إنَّ سنة النبي ـ صلى اللّه عليه و آله سلم ـ القولية منها و العملية في استشارته لصحابته و ما كان عليه السلف الصالح – رضي اللّه عنهم ـ في تطبيق هذا المبدأ ؛ بيان عظيم في أن للأمة حرية إبداء الرأي في الشؤون العامة من الكبير و الصغير و الرجوع للصواب إذا ظهر من أي أحد»[1]».

لقد ذكر ابن باديس بأهمية الشورى في حياة المسلمين ، و أنها مبدأ مهم من مبادئ الحكم في الإسلام ، إذ لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال و مهما تكن الظروف ، و لم يبين لنا طريقتها و كيفيتها ، بل حددها – فقط ـ بمجال معين و هو الإسلام»[2]» تسير في نطاقه و تخدم أهدافه ، وترك كيفية تطبيقها للظروف و المقتضيات و المتغيرات التي يعيشها المجتمع المسلم ، لأن النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة لم تبين الأسلوب الذي يجب إتباعه في شأن الشورى و كيفيتها ، ولم يجر الرسول الكريم – عليه السلام ـ على سنة معينة في كيفية الشورى ، إذ كان يجتمع أحيانا ببعض الصحابة ، و كان – أحيانا ـ يأخذ برأي واحد منهم كخبير في الأمر المعروض ، فإذا كان الأمر من الدقة و الأهمية طلب أن يرفع إليه رأي المسلمين جميعا «[3]».

أما أهل الشورى عند ابن باديس فهم ((الأشراف وأهل الرأي))»[4]» في كل تخصص و في كل مجال من مجالات الحياة .

بقي أن نشير إلى نقطة مهمة مرتبطة بجانب فكري و هي أنه لما كانت الشورى مظهرا

و رواه البخاري في صحيحه عنه ، (كتاب : الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون) ، ج5 ص2164 .

و رواه مسلم في صحيحه عنه ـ كذلك – (كتاب : السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) ، ج4 ص1740 – 1741 .

1 ـ الآثار ، ج2 ص265 .

2 ـ إننا كمسلمين يجب أن نفرق بين أمرين :

ـ المسائل التوقيفية : وهي المسائل المتعلقة بشؤون العقيدة و العبادة ، و هذه المسائل ليس لأفراد الأمة فيها رأي و لا مشورة ، وما الرسول ـ صلى اللّه عليه و آله و سلم ـ نفسه إلا مبلغ ، و ما أفراد الأمة فيها إلا مطيعون و منفذون .

ـ المسائل التوفيقية : و هي تلك المسائل المتعلقة بالشؤون الدنيوية و بشؤون الحكم ، و بالأمور التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية ، و هذه المسائل هي التي يكون للناس فيها رأي و مشورة .

انظر د/ محمد جلال شرف : نشأة الفكر السياسي في الإسلام وتطوره ، ص30 .

3 ـ نفسه : م س ، ص32 .

4 ـ الآثار ، ج1 ص438 .

من مظاهر التطور و لونا من ألوان الرقي و الازدهار فإن التفرد بالرأي ؛ و انعدام المشاورة و التشاور مؤشر من مؤشرات الا نحطاط و علامة من علامات التأخر و التخلف .

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم
- عبد الحميد بن باديس : آثار الإمام عبد الحميد بن باديس (06 أجزاء) , وزارة الشؤون الدينية (الجزائر) , ط1.
- د. أحمد الخطيب : جمعية العلماء المسلين الجزائريين و آثارها الإصلاحي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر , ط؟ / 1985م
- ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون , تحقيق : درويش الجويدي , المكتبة العصرية ، صيدا , ط2 / 1416هـ 1996م.
- الجرجاني : التعريفات , دار الكتاب المصري , القاهرة , دار الكتاب اللبناني, بيروت , ط1 /1411هـ 1991م.
- خير الدين الزركلي : الأعلام , دار العلم للملايين , بيروت , ط12 / فبراير 1997و.
- سيد قطب : في ظلال القرآن , (ج2) , دار الشروق , القاهرة , بيروت , ط25 / 1417هـ - 1996م.
- د. عبد الرحمن خليفة : في علم السياسة الإسلامي ، دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , ط؟ / 1999م.
- عبد السلام هارون : تهذيب سيرة ابن هشام , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط23 / 1416هـ 1995م.
- ابن العربي : الجامع لأحكام القرآن , دار الجيل , بيروت , ط؟ / السنة؟.
- فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون , دار الشروق , القاهرة , بيروت , ط1 / 1405هـ 1985م.

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن , دار الكتب العلمية , بيروت ط5 / 1417هـ 1998م.

- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم / المكتبة العصرية , جدة , ط1 / 1418هـ 1998م.

- د. محمد التومي : المجتمع الإنساني في القرآن الكريم , الدار التونسية للنشر تونس , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ط2 / 1990م.

- د. محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية , دار الشروق , القاهرة , بيروت , ط1 / 1410هـ 1989م.

- د. محمد محمود حجازي : التفسير الواضح , دار الجيل , بيروت ط10 / 1413هـ 1993م.

- د. محمد جلال شرف : نشأة الفكر السياسي في الإسلام وتطوره , دار النهضة العربية للطباعة و النشر , بيروت , ط2 / 1990م

- مرتضى زبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : علي شبري , دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع , بيروت , ط؟ / 1414هـ 1994م.

- ابن منظور : لسان العرب , دار الجيل , بيروت / دار لسان العرب , , بيروت , 1408هـ 1988م.